Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولكنهم تحكمت فيهم أهواؤهم أو خضعوا لتهديد سلطان لا ينبغي لهم أن يُفْتوا بغير مذهب مالك مثلما وقع لمحمد بن يحيى بن لبابة مع الناصر الأموي، وأن لا يتبعوا رخص المذاهب لتلك الأسباب وغيرها، لأن اتباع رخص المذاهب فيه مفاسد كثيرة: «كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى إتباع الخلاف، والاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سبباً لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيقِ المذاهب على وجه يخرق اجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها»[53].

إن اتباع رخص المذاهب، والتمسك بالأحاديث الواهية، وأخذ الأدلة ببادي الرأي، والتأويلات التي لا تستند إلى عادات اللغة العربية ومجاري العادات والتي تحمل الآيات ما لا تحتمل، والقياس على غير أصل مفرقة للجماعة ومتسببة في انفراط عقد الأمة وعقدها. وعليه، فلتعزيز وحدة الأمة ووحدة الدولة لتحقيق المصالح لا بد من التمسك بالنصوص الصحيحة، ومن معرفة مبادىء تأويلها وقواعده، ومن توظيف قياس صحيح يقوم به: «من يعرف الأشباه والنظائر ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه»[54].

## 2 ـ التأويل الصحيح:

إن الهدف من المبادىء والقواعد التأويلية التي اجتهد الشاطبي في صياغتها هو تعزيز وحدة الأمة، وثمرة تعزيز وحدة الأمة هي قيام دولة قوية يسوسها إمام وحيد. ودفاع الشاطبي عن المصالح المرسلة بفرض بعض المغارم لتقوية بيت مال المسلمين وتعضيد سلطان الوقت يسير في هذا الاتجاه، إذ يرى توظيف الأموال على الأغنياء لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار من هجومات الكفار[55]، وكذلك إذا خيف من اقتتال أهل الملة الواحدة فيما بينهم فإنه يجوز ذلك التوظيف، لأن الغاية واحدة هي إطفاء ثائرة الفتن. كما يرى أنه ليس ضرورياً أن يكون الإمام من أهل الاجتهاد والفتيا في الشرع، لأن «الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة»[56].

(53) الشاطبي، الموافقات، (ج 4، ص 184).

(54) الشاطبي، الاعتصام، (ج 2، ص 285).

(55) ما تقدم، (ج 2، ص 122,121).

(56) ما تقدم، (ج 2، ص 127).